مرســـــوم ســـــلطاني
رقــم ٨٤/٢٥
بتنظيـــم القضـــاء الجـــزائي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٧٣/٥ الخاص بالشرطة .

وعلى القانون رقم ٧٣/٣٧ الخاص بالسير .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ باصدار قانون الجزاء العماني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٦٥ بتعيين مستشار للدولة للشئون الجزائية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة ١ : يتولى نظر القضايا الجزائية في السلطنة المحكمة الجزائية في العاصمة والمحاكم الجزائية الابتدائية ومحاكم الشرطة ، كل حسب تشكيله وفي حدود اختصاصاته طبقا لأحكام هذا المرسوم .

مـــادة ٢ : تتألف المحكمة الجزائية في العاصمة من رئيس محكمة ونائب للرئيس وعدد من القضاة يصدر بتعيينهم مرسوم سلطاني ، ويعاونهم عدد من الموظفين الاداريين يرشحهم رئيس المحكمة ويصدر بتعيينهم قرار من وزير شئون الديوان السلطاني .

مـــادة ٣ : تنظر المحكمة الجزائية في العاصمة مشكلة من رئيس المحكمة أو نائب الرئيس واثنين من القضاة قضايا الجنايات حسب تعريفها في قانون الجزاء العماني وتكون أحكامها نهائية بعد مراجعتها والمصادقة عليها من مستشار الدولة للشئون الجزائية . كما تنظر ما يرفع اليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنح وتكون أحكامها في هذه الحالة نهائية .

مـــادة ٤ : تنظر المحكمة الجزائية في العاصمة مشكلة كمحكمة ابتدائية من أحد قضاتها يختاره رئيس المحكمة قضايا الجنح حسب تعريفها في قانون الجزاء العماني والتي تقع في منطقة العاصمة ، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف طبقا لنص المادة (٧) من هذا المرسوم .

مـــادة ٥ : تنشأ محكمة جزائية ابتدائية في كل من :

صحار ـ نزوى ـ صور ـ صلالة .

وذلك للنظر في قضايا الجنح حسب تعريفها في قانون الجزاء العماني ويجوز انشاء محاكم جزائية ابتدائية اخرى طبقا لمقتضيات الحال وبناء على اقتراح من مستشار الدولة للشئون الجزائية ، ويصدر بانشائها وتحديد مكانها مرسوم سلطاني .

مـــادة ٦ : تتألف المحكمة الجزائية الابتدائية في المناطق من قاض واحد يصدر بتعيينه قرار من وزير شئون الديوان السلطاني ويعاونه عدد من الموظفين الاداريين يرشحهم رئيس المحكمة الجزائية في العاصمة ويصدر بتعيينهم قرار من وزير شئون الديوان السلطاني .

مـــادة ٧ : يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح من المحكوم عليه اذا جاوزت العقوبة فيها السجن مدة ثلاثة أشهر أو الغرامة خمسمائة ريال عماني ، ومن سلطة الادعاء اذا صدرت بالبراءة .

ويقدم الطعن الى المحكمة الجزائية في العاصمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه .

مـــادة ٨ : استئناف الحكم من المحكوم عليه وحده لا يجوز أن يؤدي الى تشديد العقوبة .

مـــادة ٩ : تنظر محاكم الشرطة قضايا القباحات (المخالفات) بأنواعها حسب تعريفها في قانون الجزاء العماني وتنشأ هذه المحاكم بقرار من مفتش عام الشرطة والجمارك في الجهات والمناطق التي يحددها بالتنسيق مع الجهات المعنية كما يحدد القرار المذكور طريقة تشكيل المحكمة ونظام عملها وتكون أحكامها نهائية .

مـــادة ١٠ : تتولى شرطة عمان السلطانية صلاحيات الادعاء الجزائي أمام المحاكم الجزائية وذلك بالاضافة الى صلاحياتها الأصلية في اجراءات التحري وجمع الأدلـة والتحقيق .

مـــادة ١١ : على رئيس المحكمة الجزائية في العاصمة اعداد الهيكل التنظيمي للمحكمة والمحاكم الجزائية الابتدائية واللائحة الداخلية لنظام العمل فيها وذلك بالتنسيق مع الشئون القانونية .

مـــادة ١٢ : تلحق الموازنة الخاصة بالمحاكم الجزائية ـ باستثناء محاكم الشرطة ـ بالموازنة العامة لوزارة شئون الديوان السلطاني ، ويتولى وزير شئون الديوان السلطاني اعتماد جدول الوظائف الادارية للعاملين في المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الخدمة المدنية .

مـــادة ١٣ : تتولى شرطة عمان السلطانية تنفيذ القرارات والأحكام الجزائية النهائية حسب منطوقها وطبقا لأحكام قانون الجزاء العماني المشار اليه .

مـــادة ١٤ : لا تخل أحكام هذا المرسوم بالصلاحيات الأمنية والجزائية الاخرى المقررة لشرطة عمان السلطانية بمقتضى قوانين خاصة .

مـــادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ جمادى الثانية سنة ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٤ مـــــــارس سنة ١٩٨٤ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥) .
الصادرة في ١/٤/١٩٨٤ .